جامعة طنطا
كلية الحقوق

بحث بعنوان

مبادئ القانون الدولى الإعلام

مقدم إلى المؤتمر العلمى الرابع بعنوان
(القانون و الإعلام)
المنعقد فى الفترة من ٢٣ – ٢٤ ابريل ٢٠١٧ بكلية الحقوق – جامعة طنطا

إعداد
د. عبدالوهاب احمد بدر
دكتوراه فى الحقوق
قسم القانون الدولى العام

مقدمة

بدأ يلوح فى الآفاق تطور المجتمعات مع بداية مطلع القرن العشرين ومع ظهور عصر التنظيم الدولي، واتجهت الدول نحو أنسنة قواعد القانون بصفة عامة والقانون الدولى العام بصفة خاصة، وذلك عن طريق إدخال وإعمال قواعد الإنسانية ضمن قواعد القانون الدولى[١]. وصاحب هذا التطور الملحوظ بزوغ فروع جديدة فى القانون الدولى، منها القانون الدولى لحقوق الإنسان.

فمع بداية بزوغ القانون الدولى لحقوق الإنسان بدأ في الظهور أيضا فرع أخر وهو القانون الدولي للإعلام والذى يمكننا أن نقول أنه يعد إحدى مشتقات القانون الدولي لحقوق الإنسان؛ حيث أن حماية الإعلام هو حق من حقوق الإنسان الأساسية فالحق في الإعلام والمعرفة وحرية المعلومات هى عناصر أساسية فى حقوق الإنسان، وهو ما حرص النص عليه فى العديد من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان. حيث مرت قواعد القانون الدولى المتعلقة بتنظيم الإعلام بالعديد من المراحل حتى نستطيع القول بأنها أصبحت الآن فرعا قانونيا هاما من فروع القانون الدولى وهو القانون الدولى للإعلام.

وذهب "Pinto" إلى أن مبدأ حرية الإعلام والرأى معترف به فى إطار الحماية الدولية لحقوق الإنسان، ويعتبر قانونا ويشكل فى نفس الوقت مبدأ عاما للقانون الدولى وقاعدة عرفية، ويستنتج ذلك من اعتراف الدول بمبدأ حرية الإعلام فى دساتيرها وتشريعاتها وبالتالي أصبح مبدأ عالميا، فالدول نفسها هى التى قررت وجود هذا المبدأ وأجمعت عليه أيضا، مما سمح بأن يكون هذا المبدأ من المبادئ العامة المعترف به من قبل الأمم المتحضرة وقاعدة عرفية دولية.[٢]

ويشكل مبدأ حرية الإعلام ومبدأ حرية المعلومات الركائز الأساسية التي تقوم عليها قواعد القانون الدولي للإعلام؛ وهي قواعد عامة ومجردة قائمة على مبدأ المساواة بين الدول. وعليه يقسم البحث الأول إلى مطلبين:

المطلب الأول: مبدأ حرية الإعلام.

المطلب الثاني: مبدأ حرية للمعلومات

---

(١) راجع: **د. زهير الحسيني:** مشاكل الأنسنة في القانون الدولى الإنسانى ، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون – جامعة الكوفة ، السنة الثانية – العدد الرابع، عام ٢٠١٠ ، صـ ٧ وما بعدها.

(2) **Roger Pinto**: La liberté d'information et d'opinion et le droit international, Paris, Economica, 1984, P. 25.

المطلب الأول

مبـدأ حرية الإعلام

أولا ماهية حرية الإعلام:

الإعلام لغة اسم مصدره أعلم فلاَ بُدَّ مِنْ إِعْلاَمِ الجُمْهُورِ بِالحَقِيقَةِ: إِخْبَارُهُ، أَنْ يَكُونَ عَلَى عِلْمٍ وَمَعْرِفَةٍ[١]، ويقال عَلِمْتُ الشيء بمعنى عَرَفْته وخَبَرْته[٢]. ومصطلح الإعلام مشتق من العلم فنقول أعلم بمعنى أنبا وأخبر، ويعرفه البعض بأن الإعلام هو تزويد الناس بالأخبار الصحفية والمعلومات السلمية والحقائق الثابتة.[٣]

يرجع ظهور مصطلح حرية الإعلام إلى القرن التاسع[٤]؛ إلا انه ظهر بوضوح في الحربين العالميتين وخاصة في الحرب العالمية الثانية حيث استغلت فيها الصحافة لأقصى درجة، وبعد ذلك عرف تطورا من خلال القانون الدولى والوطني[٥].

والمقصود بالحق فى الإعلام هو حق الأفراد والجماعات والشعوب فى الحصول على المعلومة الصحيحة من مصادرها أو من خلال وسائط تتمتع بالمصداقية، إلا أن هذا الحق لا يقف عند تلقى المعلومات ولكن يشمل استعمالها ونقلها للآخرين بمختلف الوسائل واعتمادها لتعزيز المشاركة فى توجيه الرأى العام وصناعة القرار وتحقيق التنمية، ويمكن تعريف الحق فى الإعلام بأنه تلك الصلاحيات القانونية التى تمنح للأفراد لممارسة تلك الحريات الجزئية للإعلام، أى أنه مجموعة من الحقوق المجردة للوصول إلى حقوق كاملة، والحق فى الإعلام يشتمل على عنصرين: أولهما: حق تبليغ الأنباء والمعلومات والآراء[٦]؛ وثانيهما: حق تلقى الأنباء والمعلومات والآراء.[٧]

ومن أهم المبادئ المعلنة فى مجال الحق فى الإعلام: حرية الوصول إلى مصادر المعلومات، وحرية النشر دون مراقبة، والاعتراف القانونى بحق الصحفى بعدم الإدلاء عن مصدر معلوماته.[٨]

---

(١) **د. عبدالغنى أبو العزم:** معجم الغنى الزاهر، ص ٢٠

(٢) **محمد بن بكر بن منظور:** لسان العرب، دار المعارف– القاهرة، دون سنة نشر، ص ٣٠٨٤.

(٣) **د. زهير احدادن:** مدخل لعلوم الإعلام والاتصال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة ٢٠٠٢، ص ١٤.

(٤) **د. قادرى احمد حافظ:** العالم الثالث والقانون الدولى للإعلام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة بن عكنون، الجزائر، سنة ٢٠١٠ – ٢٠١١، ص ١٦.

(5) **R. Pinto:** Op. Cit., P. 23 et 24.

(٦) **د. ماجد راغب الحلو:** حرية الإعلام والقانون، منشاة المعارف – الإسكندرية، سنة ٢٠٠٦، ص ٨

(٧) أ. **سرور طالبى:** الحق فى الإعلام وضمانات تنفيذ حقوق الإنسان، كلمة ألقيت فى الملتقى الدولي الحادي عشر حول «الضمانات الدستورية و القانونية للحق في الإعلام في الدول المغاربية»، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة أكتوبر ٢٠١٢ . منشور على موقع مركز جيل للبحث العلمي: **http://jilrc.com/**

(٨) **د. احمد ظاهر:** حقوق الإنسان، دار الكرمل – عمان ، سنة ١٩٩٣، ص ٢٩٥.

يرتبط مفهوم الحق فى الإعلام ارتباط وثيق بمفهوم حرية الإعلام إذ يعتبر الإطار والامتداد القانونيين لهذه الحرية. فالمقصود بالحق بالإعلام الحماية القانونية لحرية الإعلام.[١] كما يرتبط مفهوم الحق فى الإعلام بالحق فى الاتصال[٢] فكلاهما حقان متلازمان فالأول يكمل الثانى، فالعلاقة بينهما علاقة ترابط ولا يمكن الحديث عن احدهما دون الأخر، حيث يتداخل كلا المصطلحان. والحق فى الاتصال أعم وأشمل من الحق فى الإعلام، حيث أن الحق فى الإعلام هو أحد مقومات الحق في الاتصال[٣]، فالاتصال هو نتيجة للعملية الإعلامية وهنا يظهر التشابه الموجود بين الحقين فكلاهما يمس معد المعلومات والمتلقين، وفي نفس الوقت يعتبر الحق فى الاتصال والحق في الإعلام حقان متباينان؛ فالحق في الإعلام يسير في اتجاه واحد على شكل خط إخباري من معد المعلومات نحو المتلقى؛ بينما الحق في الاتصال ينتج عنه تفاعل بين المتلقين والمؤسسات الصحفية.

ويعد مبدأ حرية الإعلام من أهم المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولى للإعلام وقانون الإعلام في سائر دول العالم. ويمكن إرجاع حرية الإعلام إلى أربعة نظريات[٤] نظرية السلطة؛ نظرية الليبرالية "التحررية"[٥]؛ نظرية المسئولية الاجتماعية [٦]؛ النظرية الشيوعية (الاشتراكية)[٧].

(الاشتراكية)[٧].

---

(1) **Jean-Marie Auby & Robert Ducos-Ader**: Droit de l'information, Paris, Dalloz, 1976, P.71 et ss.

(٢) حول الحق فى الاتصال راجع:
- **Desmond Fisher**: The Right to Communicate: A Status Report, UNESCO,1982, P.21.

(٣) فالحق في الاتصال هو أشمل من الحق في الإعلام، بحيث لخصت مختلف المؤتمرات مقومات الحق في الاتصال الاتصال وهي: الحق في المشاركة؛ الحق في الإعلام؛ الحق في تلقي المعلومات. راجع فى ذلك: **د. راسم محمد الجمال**: الاتصال والإعلام في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، سنة ١٩٩١، ص ٢٤.

(٤) راجع تفصيل هذه النظريات فى:
- **Fred S. Siebert, Theodore Peterson, Wilbur Schramm**: Four Theories Of the press: The Authoritarian, Libertarian, Social Responsibility and Soviet communist Concepts What the Press shoud be and do, University of ILLINOIS Press, Urbana And Chicago, ILLINI ed., 1963
- **John C. Nerone**: Last Rights: Revisiting Four Theories of the Press, University of ILLINOIS Press, Urbana And Chicago, 1995.

(٥) **راجع حول هذه النظرية: جون ميرل ، رالف لوينشتاين**: الإعلام وسيلة ورسالة رؤى جديدة فى الاتصال ، ترجمة/ ساعد خضر العرابي الحارثي ، دار المريخ، الرياض – المملكة العربية السعودية ، سنة ١٩٨٩، ص ٢٣٦.، **د. جيهان أحمد رشتي**: نظم الاتصال (الإعلام في الدول النامية) ، دار الفكر العربي ، ص ٨٩.
تبنت اليونسكو مبدأ استقلالية وسائل الإعلام و تعدديتها ما يعزز تغلب نظرية الحرية والمسؤولية الاجتماعية ويتجلى ذلك فى الإعلانات التالية: إعلان ويندهوك الصادر في ٣ مايو عن المؤتمر العام في دورته السادسة والعشرين عام ١٩٩١ وإعلان ألما آتا الصادر بتاريخ ٩ أكتوبر و المعتمد في الدورة الثامنة والعشرين سنة ١٩٩٥، إعلان سانتياغو ٦ مايو ١٩٩٤ والمعتمد في الدورة الثامنة و العشرين سنة ١٩٩٥ وإعلان صنعاء ١١ يناير ١٩٩٦ والمعتمد الدورة التاسعة و العشرين سنة ١٩٩٧.

(٦)**راجع حول هذه النظرية: جون ميرل، رالف لوينشتاين**: مرجع سابق، ص ٢٣٩.

(٧)**راجع حول هذه النظرية: د. جيهان أحمد رشتي**: مرجع سابق، ص ٩٣.

بيد أنه هناك اتفاق على أن وسائل الإعلام ترتبط بالأنظمة السياسية، وهي تعكس طبيعة فلسفة الحكم القائم الذى تعمل فيه وهي امتداد للفلسفة السياسية في أي بلد كان، وليست هى القوة المحددة له، وأن الحرية التي تتمتع بها الصحافة هي حرية نسبية وليست مطلقة.

ثانيا: حرية الإعلام فى ضوء الإعلانات والمواثيق الدولية:

يعد مبدأ حرية الإعلام من أهم المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولى للإعلام. فمبدأ حرية الإعلام معترف به في إطار الحماية الدولية لحقوق الإنسان، ويعتبر قانونا ويشكل في نفس الوقت مبدأ عاما للقانون الدولي للإعلام وقاعدة عرفية، وتعترف الدول بمبدأ حرية الإعلام في دساتيرها وتشريعاتها؛ فالدول هى نفسها التي قررت وجود هذا المبدأ، فهناك إجماع من كافة الدول على هذا المبدأ، مما يمكن القول أنه أصبح مبدأ عاما للقانون معترف به من قبل الأمم المتحضرة وقاعدة عرفية دولية.(١)

ولقد اعترفت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة ١٩٤٦ بأن حرية الإعلام حق أساسي للإنسان، وهذا ما كرسته الأمم المتحدة سنة ١٩٤٨ فى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث نص فى المادة التاسعة عشر على أن "لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، واستقاء وتلقي وإذاعة الأنباء والأفكار دون تقيد بالحدود الجغرافية وبأية وسيلة كانت". ولعل عبارة "دون تقيد بالحدود الجغرافية" كافية فى حد ذاتها للتأكيد على البعد القانونى الدولى لحرية الإعلام.

وتجسدت هذه الحرية من خلال مؤتمر الأمم المتحدة حول حرية الإعلام سنة ١٩٤٨ والتى كانت تهدف لضمان خلق صحافة حرة والسير فيها دون عوائق، ولأول مرة أدركت المجموعة الدولية أهمية مشاكل الإعلام؛ وتبنت الوثيقة الختامية للمؤتمر ثلاثة مشاريع: أولهما: حول الجمع والبث الدولي للمعلومات؛ والثانى: حول القانون الدولي للتصحيح؛ والثالث: خاص حرية الإعلام(٢)، وانتهت فى توصياتها بأنه يجب على الدول سن لوائح حول مبادئ حرية الإعلام المتمثلة في الوصول للمعلومات والنشر والتلقي الحر للمعلومات وخلق منظمة دولية دائمة(٣).

واستمرت الوثيقة النهائية لهذه الندوة مرجعا لا يستهان به لمدة ثلاثين سنة فيما بعد صالحة لأن تكون قاعدة وأساس لأعمال الأمم المتحدة، ومنذ ذلك الوقت يشكل مبدأ حرية الإعلام والرأى إجماع دولى تجسد فى قرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافى للأمم المتحدة.(٤)

---

(1) **R. Pinto**: Op. cit., P.26

(٢) راجع نصوص هذه المشاريع فى: وثيقة الأمم المتحدة: **E/1050**

(٣) راجع تفصيل هذا فى الوثيقة الختامية: وثيقة الأمم المتحدة: **E/conf.6/79**

(٤) راجع:

- **R. Pinto**: Op. Cit., P 28.

ولقد أنشئت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة لوضع صياغة جديدة لمشروع اتفاقية حول حرية الإعلام، وعين المجلس الاقتصادى والاجتماعي والثقافى من جهته مقررا مكلفا بصفة شخصية ليعرض عليها سنة ١٩٥٣ تقريرا في هذا الشأن، ويشكل قاعدة للانطلاق يعالج فيه بعمق المشاكل الكبرى والأحداث المعاصرة الكبرى في مجال حرية الإعلام وكذلك التوصيات المتعلقة بالتدابير العملية التي يمكن أن يتخذها المجلس للتغلب على هذه العوائق للوصول لقوة فعلية وكاملة لحرية الإعلام.[١]

إعلان الأمم المتحدة حول حرية الإعلام:

أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي عام ١٩٦٠ مشروع إعلان حول حرية الإعلام وأكد فيه بأنها حق أساسي للإنسان[٢]، كما أكد على أن حرية الإعلام ضرورية لاحترام حقوق الإنسان الأخرى وحرياته الأساسية، ولا يمكن ضمان أي حرية أخرى دون أن تكون هناك حرية في البحث عن المعلومات والحرية في تلقيها ونشرها.[٣]

أكد الإعلان فى مادته الأولى على ضرورة ضمان التبادل الحر للمعلومات لكل الشعوب، وذلك من خلال التطرق إلى العديد من الحقوق وهى الحق فى المعرفة والذى يعد حق من الحقوق الأساسية للإنسان غير قابلة للتصرف، فلكل الأفراد منفردين أو مجتمعين الحق في البحث عن المعلومات وتلقيها وبثها ونشرها.[٤]

وأكد فى مادته الثانية على أنه يجب على الدولة كفالة وضمان ذلك، وفى مادته الثالثة على وجوب أن يكون الإعلام في خدمة العامة مما يستدعى عدم فرض رقابة مطلقة على وسائل ونشر المعلومات، أو منع تنوع مصادر الخبر أو حرمان الفرد من الوصول إلى هذه المصادر. وأضافت المادة الرابعة أن تتضمن ممارسة هذه الحقوق مسئوليات وواجبات خاصة على أى شخص يقوم ببث معلومات ملزما بالسهر وبحسن النية وصحة ودقة المعلومات والوقائع، واحترام حقوق وكرامة الأمم والمجموعات والأفراد دون أدنى تمييز.

- la circulation des informations et droit international, Societe française pour le droit international, colloque de Strasbourg, Ed. A. Pedone, Paris, 1978.

(١) **د. قادرى أحمد حافظ:** العالم الثالث والقانون الدولى للإعلام، مرجع سابق، ص ٢٥.

(2) **Emmanuel Decaux:** Les sources normatives international universelles in l'onu et la presse, Collque de Association francaise pour les Nation unies de 16 octobre 1999, Ed. A. Pedone, Paris, P. 31 et suite.

(٣) قرار المجلس الاجتماعي والثقافي والاقتصادي رقم ٧٥٦ لسنة ١٩٦٠، وثيقة الأمم المتحدة: E/3373

(٤) **راجع حول حق الشعوب فى معرفة الحقيقة:**

- **د. ماهر جميل أبوخوات:** لجنة تقصى الحقائق والعدالة الانتقالية فى إطار القواعد الدولية والممارسات الوطنية، دار النهضة العربية، سنة ٢٠١٤، ص ٤١ وما بعدها.

- **Yasmin Naqvi:** The Right to the Truth in International Law, International Review of the Red Cross, Vol. 88, No. 862, 2006, P. 249.

وجاءت المادة الخامسة لتؤكد أن الحقوق والحريات المعلن عنها هنا لا بد أن تكون عالمية معترف بها وتحترم من الكافة، وعدم فرض قيود عليها إلا فى حدود ضمان الاعتراف بحقوق الآخرين واحترامها وتلبية مقتضيات الأمن القومى والنظام العام فى المجتمع الديمقراطى.

وأكدت الجمعية العامة على المبادئ التي تصلح للمحافظة على حرية الإعلام، وعلى التشريعات الوطنية والاتفاقات والوسائل الدولية الأخرى لحماية حرية الإعلام بحيث تخدم وتعزز ازدهارها.(١)

كما أكدت الجمعية العامة مرة أخرى سنة ١٩٦٨ فى قراراها ٢٢٤٨ أنه على المجموعة الدولية أن تعبر وباهتمام تحديد التدابير التي تهدف إلى ترقية حرية الإعلام والممارسة المسئولة لهذه الحرية، فأكدت على أن بمقتضى هذا المبدأ تكون المهمة الأساسية لوسائل الإعلام في جميع أنحاء العالم تتمثل في جمع ونشر المعلومات بحرية وبصفة مسئولة وموضوعية وصحيحة.(٢)

ويعد الحق فى الإعلام حق جماعى، وهذا ما رسخته الأمم المتحدة فى إعلانها بشأن حقوق الشعوب الأصلية الصادر عن الجمعية العامة بالقرار رقم ٢٩٥ الدورة ٦١ سنة ٢٠٠٧ حيث أكدت على أن للشعوب الأصلية الحق فى أن يعبر التعليم والإعلام تعبيرا صحيحا عن جلال وتنوع ثقافاتها وتقاليدها وتاريخها وتطلعاتها، وأن من حقها إنشاء وسائل الإعلام الخاصة بها بلغاتها وفي الوصول إلى جميع أشكال وسائل الإعلام غير الخاصة بالشعوب الأصلية دونما تمييز، وعلى الدول اتخاذ تدابير فعالة لضمان أن تجسد وسائل الإعلام المملوكة للدولة على النحو الواجب التنوع الثقافي للشعوب الأصلية. وعلى الدول تشجيع وسائل الإعلام المملوكة ملكية خاصة على أن تجسد بشكل واف التنوع الثقافي للشعوب الأصلية، دون الإخلال بضمان حرية التعبير الكاملة.(٣)

مما سبق تأكد أن مبدأ حرية الإعلام متفق عليه في جميع بلدان العالم، وهذا ما أكدته العديد من المعاهدات الدولية، على سبيل المثال المعاهدة الدولية المتعلقة بالحق الدولي للتصحيح والتى تهدف إلى التكريس الفعلي لحق الشعوب في الإعلام بطريقة كاملة ونزيهة، والمعاهدة الدولية الخاصة بحظر كافة أشكال التمييز العنصرى فتخص فى إطار تطبيق التدابير الواردة فيها الحق في حرية الرأى والتعبير، والمادة التاسعة عشر من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكذلك المعاهدات الإقليمية الأوروبية والأمريكية والأفريقية والعربية كلها متفقة على هذا المبادئ التى تهدف لتسهيل حرية ممارسة النشاطات الإعلامية.

---

(1) **R. Pinto**: Op. Cit., P.29.

(٢) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٢٤٨ الدورة ٢٣، وثيقة الأمم المتحدة: A/RES/2448(XXIII)

(٣) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٩٥ الدورة ٦١، وثيقة الأمم المتحدة: A/RES/61/295

وقد بدأ الإعلان العالمى لحقوق الإنسان بتقرير المبدأ بصورة مطلقة فى المادة ١٩ ثم جاء فى المادة ٢٩ فقرر وضع قيود على هذا المبدأ حيث نصت على: ١) على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي يتاح فيه وحده لشخصيته أن تنمو نمواً حراً كاملاً.؛ ٢) يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقررها القانون فقط، لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي.

ونفس الوضع بالنسبة للعهد الدولى حيث وضع قيود على ممارسة هذه الحرية وذلك للمحافظة على كرامة وحريات الآخرين وما يقتضيه النظام العام والمصلحة الوطنية، وعليه أشارت بعض النصوص الدولية والإقليمية للحدود الواجب وضعها أمام حرية التعبير. بمعنى أن هذه الحرية ليست مطلقة بل وضعت لها حدودا للمحافظة على مصالح أخرى وحقوقا معترفا بها للإنسان. والقيود الواردة على هذه الحرية محددة فى نص الفقرة الثالثة من المادة التاسعة عشر من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية والتي نصت على جواز إخضاع هذه الحرية لبعض القيود بشرط أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم؛ ولحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة، وجاءت المادة العشرون لتضع قيودا أخرى وهى حظر أية دعاية للحرب، وحظر أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف.

ونجد نفس الصياغة في المادة العاشرة من الاتفاقية الأوروبية للمحافظة على حقوق الإنسان والحريات الأساسية لسنة ١٩٥٠ والتى تنص أنه لكل إنسان الحق في حرية التعبير. ونجد نفس مبدأ حرية التعبير والحرية في الإعلام فى إطار المجلس الأوربي تم النص عليه و كرس في الاتفاقية الأوربية حول التلفزيون دون حدود الصادر بتاريخ ٥ مايو ١٩٨٩ حيث أشارت في الديباجة إلى أن الدول الأعضاء في المجلس الأوربي يعتبرون أن حرية الإعلام والتعبير كما تضمنتها المادة العاشرة من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية تشكل أحد المبادئ الهامة للمجتمع ديمقراطي.[١]

وهذه القيود أكدت عليها الفقرة الثانية من المادة العاشرة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وأكدت عليه أيضا المادة السابعة من الاتفاقية الأوروبية حول التلفزيون

(1) " Considering that the freedom of expression and information, as embodied in Article 10 of the Convention for the Protection of Human Rights and Fundamental Freedoms, constitutes one of the essential principles of a democratic society and one of the basic conditions for its progress and for the development of every human being;"

راجع ذلك فى:

- European Convention on Transfrontier Television, Strasbourg, 5 May 1989, European Treaty Series - No. 132.

العابر للحدود سنة ١٩٨٩ والتى أكدت على أن كل تقديم للبرامج والمحتوى يجب أن يحترم كرامة الإنسان والحقوق الأساسية للغير وخاصة لا يجب: أ – أن يكون ضد العادات الحسنة خاصة منع الأفلام الجنسية؛ ب– أي تزيين للعنف أو ما يمكن أن يكون دعاية للحقد العنصري.

كما أكدت على ذلك أيضا الوثيقة النهائية لندوة هلسنكي حول التعاون والأمن في أوروبا فى ١ أغسطس ١٩٧٥ والتي تؤكد على حرية الإعلام كحق للإنسان وحرية أساسية له وأكدت على قبول الدول الأعضاء بحرية الإعلام والرأي. حيث أكدت الوثيقة النهائية على أن تضع الدول المشاركة كهدف لها تسهيل بث وبصورة واسعة للإعلام بكل أنواعه، وتشجيع التعاون في ميدان الإعلام وتبادل المعلومات مع دول أخرى، وكذلك تحسين الشروط التي يعمل فيها صحفيو الدول المشاركة، ويمارسون مهنتهم في دولة أخرى طرف في الاتفاقية، وعبرت عن نيتها لتسهيل تحسين نشر وتوزيع على أراضيها الصحف والمنشورات المطبوعة الدورية وغير الدورية الآتية من الدول المشاركة.[١]

كما أكد على هذا المبدأ والقيود الواردة عليه المادة الثالثة عشر والرابعة عشر من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان سنة ١٩٦٩ ، والمادة التاسعة والسابعة والعشرين من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

ومن الجدير بالذكر أن مبدأ حرية الإعلام يرتبط ارتباطا وثيقا بمبدأ حرية الرأي والتعبير؛ ويعد هذا الأخير حجر الزاوية لحرية الإعلام. فحرية الرأي تشكل المظهر المعنوى للحق فى الإعلام؛ بمعنى أنها تتمثل في تلك العملية العقلية الداخلية والتي لا يمكن أن تتفاعل مع العالم الخارجي، إلا من خلال عملية التعبير عنها، بمعنى ان حرية التعبير تمثل الجانب المادى للحق فى الإعلام. فمبدأ حرية التعبير أو الاتصال بطبيعة الحال من المبادئ الأساسية لقانون الإعلام، والتأكيد على مثل هذا المبدأ يتبعه بالضرورة وضع المعالم والحدود لهذا الحق.

فضلا عن الحق فى الإعلام فإن حرية التعبير تشتمل أيضا على الحق فى الحصول على المعلومات، فحرية التعبير لا تتضمن فقط حرية نقل ضروب المعلومات والأفكار، بل أيضاً حرية التماسها وتلقيها، دونما اعتبار للحدود وبأية وسيلة.[٢]

---

(1) The Final Act of the Conference on Security and Cooperation in Europe,1 Aug. 1975.

(٢) راجع التعليق العام رقم ١٠ (الخاص بالمادة ١٩ حرية الرأي والتعبير)، تعليقات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الفقرة (٢). راجع وثيقة الأمم المتحدة: **CCPR/C/21/Rev.1**
وهذا ما عادت واكدت عليه الفقرة (١١) من التعليق العام رقم (٣٤) والذى حل محل التعليق العاشر سالف الذكر، راجع فى ذلك:

- General Comment No.34: Article 19: Freedoms of opinion and expression, Human Rights Committee, 102nd session, Geneva, 11-29 July 2011, Para. 11.

المطلب الثانى

مبدأ حرية المعلومات

المعلومات تعني أى مادة في أي شكل من الأشكال، بما في ذلك وثائق السجلات والمذكرات والبريد الإلكتروني والآراء والنصائح والنشرات الصحفية والأوامر والسجلات والعقود والتقارير والأوراق.[١]

يعنى مبدأ التدفق الحر للمعلومات أو الحق فى حرية المعلومات إزالة العوائق التي تواجه تنقل المعلومات من بلد إلى آخر بغض النظر عن الحدود السياسية، وذلك وفقا لنص المادة التاسعة عشر من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي جاء فيها أن لكل شخص الحق في استقاء وتلقي الأنباء والأفكار وإذاعتها دون اعتبار للحدود. وهذا يعنى حق كل إنسان فى البحث عن المعلومات والوصول إليها وتلقيها ونشرها ونقلها إلى الآخرين بأى وسيلة يراها مناسبة[٢].

عناصر حرية المعلومات:

ويتضمن هذا الحق عدة عناصر على النحو التالى[٣]:

(١) حرية صناعة المعلومات: وتتمثل فى إمكانية نشر المعلومات والأفكار والاتصال بالآخرين وذلك للمشاركة فى تكوين الرأي العام وعرض المعلومات اللازمة لتكوين اعتقادات الأفراد، وينبغى أن تكون المعلومة المقدمة معلومة صحيحة وواقعية وغير منقوصة وأن تقدم بموضوعية ودون انحياز.

(٢) الحق فى الحصول على المعلومات والسعى إليها: ويضم مجموعة من الأنشطة التى تؤدى للحصول على المعلومات واكتساب المعرفة مما يعنى إتاحة وسائل ومصادر المعلومات للأفراد، ولكن هذا الحق مقيد بضرورة المحافظة على أسرار الدولة وحرمة الحياة الخاصة. ويعتبر هذا الحق جزأ لا يتجزأ من حق حرية التعبير وتكملة مهمة لحرية الإعلام.

(٣) حق الفرد فى تلقى المعلومات: أى أن تتاح له مكنة استقبال وتلقى الآراء والأفكار لزيادة قدراته الثقافية والاجتماعية والسياسية ومن الضمانات الأساسية للحفاظ على حق الفرد السلبى فى تلقى المعلومات وجود تعدد واستقلال لمصادر المعلومات.

---

(1) " information means any material in any form, including records documents, memos , e-mail , opinions, advices, press releases , circulars, orders, logbooks, contracts, reports, papers, samples, models, data material held in any electronic". **راجع فى ذلك:** - Right to information and tourism, Equations, 2008, P. 5

(٢) **د. محمود حجازى محمود بصل:** النظام القانونى الدولى للاتصالات بالأقمار الصناعية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة حلوان سنة ٢٠٠٠ ، ص ٣٤٣.، وايضا:
- **Desmond Fisher**: The Right to Communicate, Op. Cit., P. 11.

(٣) **د. عصام زناتى:** التليفزيون المباشر عبر الأقمار الصناعية، مجلة الدراسات القانونية – جامعة اسيوط، العدد الرابع، سنة ١٩٩٢، ص ١٥٤ وما بعدها.

ومن العناصر السابقة يتضح أن الحق فى حرية المعلومات ما هو إلا امتداد للحق فى الإعلام حيث يعمل الأخير على تدفق المعلومات في اتجاهين: فهو من ناحية يقرر الحق في تلقي المعلومات والأنباء والآراء، ومن ناحية ثانية الحق في تبليغها والإعلان عنها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود.[١] وتأتي أهمية الحق في الوصول للمعلومات وتداولها من باعتباره أحد أهم آليات تعزيز ودعم ممارسة الحقوق الأخرى على اختلاف أنواعها، فهو عامل أساسي لتهيئة سياق وبيئة عامة تحترم وتحمي وتؤدي الحقوق.[٢] وهذا ويظهر ذلك جليا عندما أشار المجلس الاقتصادي الاجتماعي في تعليقه العام رقم ١٤ الخاص بالحق فى الصحة فى الفقرة ١١ منه على التأكيد على الحق في الحصول على المعلومات المتعلقة بقضايا وموضوعات الصحة كإحدى أهم آليات حماية ودعم الحق في الصحة.[٣]

وتتميز حرية المعلومات عن حرية التعبير حيث أن الأخيرة تعنى حق كل فرد فى التعبير عن أفكاره وأرائه بأى طريقة يراها مناسبة، أما حرية المعلومات فهى تشمل حرية الحصول على المعلومات[٤] اللازمة لتكوين الآراء والمعتقدات وحرية نشر هذه الأفكار ونقلها للآخرين، وهذا يعنى أن حرية المعلومات أسبق وأعم وأشمل من حرية الرأي والتعبير؛ فحرية المعلومات لازمة وضرورية لممارسة حرية التعبير حيث أنه لا يمكن تكوين الرأى والعقيدة دون وجود معلومات مسبقة كما أن حرية المعلومات تكفل نقل الأفكار والآراء للآخرين.

وتتميز حرية المعلومات والحق فى الاتصال كأحد حقوق الإنسان[٥]، ويشمل الحق فى الاتصال حق الإنسان فى أن يستمع ويسمع وان يعلم ويتعلم، ويعترف الفقه الدولى للدول بالحق فى أن تمارس حق الاتصال بأى طريق فبدون التمتع بهذا الحق لا توجد علاقات دولية بين الدول والتى تقوم على رغبات الدول فى أن تعرف الكثير عن بعضها البعض ونقل التجارب والمنافع

---

(١) أ. **زمورة داود وردية:** الحق فى الإعلام وقرينة البراءة دراسة مقارنة، رسالة ماجستير كلية الحقوق بن عكنون – جامعة الجزائر، سنة ٢٠٠٠ – ٢٠٠١ ، ص ٩.

(٢) أ. **أحمد عزت:** حرية تداول المعلومات "دراسة قانونية"، الطبعة الثانية، مؤسسة حرية الفكر والتعبير – القاهرة، سنة ٢٠١٣ ، ص ٧.

(٣) الامم المتحدة، الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، المجلد الأول، تجميع للتعليقات العامة والتوصيات العامة التي اعتمدتها هيئات معاهدات حقوق الإنسان.، ص ٨٤، راجع وثيقة الامم المتحدة:
HRI/GEN/1/Rev.9 (Vol. I)

(4) "The earliest reference to right to information is found in sweden, where in 1776, a convention on granting right to information to all its citizens was passed."
- Right to Information Act, 2005: A Primer, Tata McGraw-Hill Publishing - New Delhi, 2006, P.1.

وراجع تفصيل ذلك أيضا فى:
- **KM. Shrivastava**: The Right to information, A Global Perspective, Lancer Publishers LLC- New Delhi, 2013, P. 1 and ss.

(٥) بدا استخدام مصطلح الحق فى الاتصال منذ عام ١٩٦٩ ، ويرجع ذلك إلى جون دراسى **Jean Darcy** رئيس المعهد الدولى للاتصالات. راجع ذلك فى: **د. قادرى احمد حافظ:** مرجع سبق ذكره ، ص ١٥ وما بعدها.

بينها[١]، فالحق فى الاتصال مقرر أساسا للشعوب والأمم ويتعلق برغبتهم فى التعرف على الثقافات المختلفة وذلك بأى وسيلة من وسائل الاتصال المتعددة.

ولقد تم إقرار الحق فى حرية المعلومات فى العديد من الوثائق والقرارات الدولية، واهتمت الأمم المتحدة بهذا الحق وذلك من بداية عملها ويظهر ذلك جليا فى القرار رقم ٥٩ الصادر فى الدورة الأولى سنة ١٩٤٦والذى أكد على أن حرية المعلومات هو احد حقوق الإنسان الرئيسية وضرورة لممارسة جميع الحريات التى تهتم بها الأمم المتحدة وتدافع عنها وتعد حرية المعلومات أداة أساسية لتدعيم السلم والأمن والتنمية فى العالم[٢].

وفى إطار الأمم المتحدة دعا المجلس الاقتصادى والاجتماعى والثقافى إلى المؤتمر الخاص بحرية المعلومات وقد انتهى المؤتمر إلى التوصل لصياغة مشروع اتفاقية دولية لحرية المعلومات، ورد فى المادة الأولى منه تعهد الدول المتعاقدة باحترام وحماية حق كل شخص فى أن تتاح له مصادر مختلفة للمعلومات وأن تكفل لجميع الأفراد المقيمين إقامة شرعية فى إقليمها حرية جمع المعلومات وتلقيها ونقلها دون تدخل حكومى بغض النظر عن الحدود السياسية وذلك بأى وسيلة مرخص بها. وجاءت المادة الثانية منه لتقيد ممارسة هذه الحرية حيث أجازت للقوانين الوطنية وضع قيود على ممارسة هذه الحقوق والحريات وذلك بهدف حماية الأمن القومى والنظام العام ومواجهة نشر التقارير الكاذبة والتحريض على الحرب أو العداوة باعتبارها أفعال تمس السلم والأمن الدوليين[٣].

كما نص الإعلان العالمى لحقوق الإنسان سنة ١٩٤٨ على الحق فى الحرية فى المادة ١٩ من بنصه أن "لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية"

وبهذا يتضح أن الحق فى حرية المعلومات أحد حقوق الإنسان التى وردت فى الإعلان العالمى؛ إلا أنها ليست مطلقة من كل قيد فهى تخضع للقيود اللازمة لضمان كفالة حقوق وحريات الآخرين واحترامها والحفاظ على النظام العام الداخلى والدولى، وذلك وفقا لنص الفقرة الثانية من المادة التاسعة والعشرون من الإعلان والتى نصت على " يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقررها القانون فقط، لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي."

---

(١) راجع: **د. جعفر عبدالسلام:** القانون الدولى لحقوق الإنسان، دراسات فى القانون الدولى والشريعة الإسلامية، دار الكتاب المصرى واللبنانى، الطبعة الأولى، القاهرة ، سنة ١٩٩٩، ص ١٦٦ وما بعدها.

(٢) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة: A/RES/59(I)

(3) **D.I. Fisher:** Prior consent to international law direct satellite broadcating, Martinus Nijhoff, London, 1995, P.174.

ولقد زاد اهتمام الوثائق الدولية بالحق فى الحصول على المعلومة، فنجد نص الفقرة الثانية من المادة الثانية من إعلان اليونسكو الصادر فى ٢٨ نوفمبر ١٩٧٨[١] والتى تقضى بأن حصول الجماهير على المعلومات يكفله تنوع المصادر ووسائل الإعلام المتاحة وبذلك يستطيع الفرد التأكد من صحة الوقائع وتقييم الأحداث بصورة موضوعية ولتحقيق ذلك يجب أن يتمتع الصحفيون بحرية إرسال تقاريرهم وان توفر لهم الإمكانيات للحصول على المعلومات[٢].

فيجب ضمان حصول الجمهور علي المعلومات عن طريق تنوع مصادر ووسائل الإعلام المهيأة له، مما يتيح لكل فرد التأكد من صحة الوقائع وتكوين رأيه بصورة موضوعية في الأحداث. ولهذا الغرض يجب أن يتمتع الصحفيون بحرية الإعلام وأن تتوافر لديهم أكبر التسهيلات الممكنة للحصول علي المعلومات. ويجب على الدولة كفالة هذا الحق بشتى الطرق منها، فيجب ان تصدر الإجراءات الضرورية التي تمكن الفرد من الحصول على المعلومات، منها سن تشريعات تكفل حرية الحصول على المعلومات.[٣]

وإذا كان من حق الإنسان الحصول على المعلومات فإن وسيلته لذلك هى جهاز الإعلام فمن الطبيعى أن يتقرر هذا الأمر لأجهزة الإعلام كحق تبعى للحق فى العلم.[٤]

كما تضمنت الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية الحق فى حرية المعلومات باعتباره احد الحقوق التى يجب أن يتمتع بها كل إنسان وذلك فى المادة التاسعة عشر والتى نصت على:.... ٢) لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها. ٣) تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية : أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة."

---

(١) إعلان بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان، ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض علي الحرب، الصادر عن المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، الدورة العشرين.

(٢) وهذا ما أكدته الجمعية العامة للأمم المتحدة فى قراراها رقم ٧٦ فى الدورة الخامسة والأربعون المعنون بـ (المسائل المتصلة بالإعلام)، ألف: الإعلام فى خدمة الإنسانية، وثيقة الأمم المتحدة: A/RES/45/76

(٣) وهذا ما اكدت عليه الفقرة (١٩) من التعليق العام رقم (٣٤)، تعليقات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، راجع:
- General Comment No.34: Op. Cit., Para. 19.

(٤) **د. عزيزة الشريف:** المعادلة الإعلامية بين حرية التعبير وامن الجماعة والفرد، المؤتمر العلمى الثانى، كلية الحقوق – جامعة حلوان الإعلام والقانون، سنة ١٩٩٩، ص ١١٠٦.

كما أكد العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية على الحق في المعرفة واستقاء المعلومات، ولكن بصيغة مختلفة عن تلك التي وردت في كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، حيث أكدت المادة ١٥ فى فقرتها الأولى على حق كل فرد في المشاركة في الحياة الثقافية، والتمتع بفوائد التقدم العلمي والتكنولوجي، وهو ما يدخل في نطاق طلب المعرفة والتماس المعلومات، كذلك أكدت فى الفقرة الثالثة على إلزام الدول الأطراف في هذا العهد باحترام الحرية التي لا غنى عنها للبحث العلمي والنشاط الإبداعي، ومن البديهي أن هذين المجالين لا يمكن التطرق إليهما دون أن يكون الحق في المعرفة وحرية تداول المعلومات المكفولتان من جانب الدول الأطراف في هذا العهد.[١]

وأكد الميثاق التأسيسى لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) على حرية تدفق المعلومات بشكل أكثر وضوحا، وذكرت أن على المنظمة الاضطلاع بالأتي لتحقيق هذا الهدف: تنمية التعاون لتحقيق المعرفة والتفاهم المشترك بين شعوب العالم باستخدام كل وسائل الاتصال الممكنة، دعم وتطوير نشر المعارف والمعلومات من خلال التعاون بين الأمم فى مجالات الأنشطة الفكرية والثقافية، المساعدة على حفظ المعرفة وعلى تقدمها وانتشارها.[٢]

وورد النص على هذا الحق فى العديد من المواثيق الإقليمية على النحو التالى:

(١) الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية:

أكدت هذه الاتفاقية على الحق فى حرية المعلومات فى الفقرة الأولى من المادة العاشرة منها حيث نصت على أن كل إنسان الحق في حرية التعبير. هذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء وتلقى وتقديم المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة العامة، وبصرف النظر عن الحدود الدولية. وذلك دون إخلال بحق الدولة في تطلب الترخيص بنشاط مؤسسات الإذاعة والتلفزيون والسينما، حيث أكدت على أن الحق فى حرية الرأى والتعبير يشمل حرية اعتناق الآراء وحرية تلقى ونقل المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة العامة وبغض النظر عن الحدود، وهذا النص قنن ما جرت عليه ممارسة الدول الأوروبية[٣].

كما أجازت الفقرة الثانية من المادة العاشرة من الاتفاقية فرض قيود على ممارسة الحق فى حرية الرأي والتعبير والحق فى حرية المعلومات وذلك بنصها "هذه الحريات تتضمن واجبات ومسؤوليات. لذا يجوز إخضاعها لشكليات إجرائية، وشروط، وقيود، وعقوبات محددة في القانون حسبما تقتضيه الضرورة في مجتمع ديمقراطي، لصالح الأمن القومي، وسلامة الأراضي، وأمن

---

(١) أ. **أحمد عزت:** حرية تداول المعلومات "دراسة قانونية"، مرجع سابق، ص ٢١.
(٢) راجع المادة الأولى من ميثاق اليونسكو.
(٣) راجع فى ذلك: **د. محمود حجازى محمود بصل:** مرجع سابق، ص ٣٤٩.

الجماهير وحفظ النظام ومنع الجريمة، وحماية الصحة والآداب، واحترام حقوق الآخرين، ومنع إفشاء الأسرار، أو تدعيم السلطة وحياد القضاء."

بما يعنى أن هذا النص أقر للدول بإصدار تشريعات بفرض قيود ووضع جزاءات وتنظيم ممارسة الحقوق والحريات بوضع إجراءات شكلية وتحديد شروط هذه الممارسة، وهذه الآلية يكون فرضها فى حالات الضرورة أو عندما تكون هناك حاجة اجتماعية ملحة وتقدر هذه الحاجة وفقا للقواعد الأوروبية المشتركة ولا تستقل الدولة بتقديرها وحدها.

(٢) الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

أقرت هذه الاتفاقية الحق فى حرية الفكر والتعبير والحق فى حرية المعلومات فى الفقرة الأولى من المادة الثالثة عشر منها والتى أكدت على حق كل إنسان فى حرية الفكر والتعبير ويتضمن هذا الحق حرية البحث عن المعلومات والأفكار أيا كان نوعها وتلقيها ونقلها بغض النظر عن الحدود السياسية سواء تم ذلك شفاهة أو بالكتابة أو الطباعة أو فى قالب فنى أو بأية وسيلة أخرى يختارها الإنسان.

كما جاءت الفقرة الثانية والثالثة من المادة الثالثة عشر وأكدت على انه لا يجوز أن تخضع ممارسة الحق المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة لرقابة مسبقة، بل يمكن أن تكون موضوعاً لفرض مسئولية لاحقة يحددها القانون صراحة وتكون ضرورية من أجل ضمان: أ- احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.، ب- حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة. ولا يجوز تقييد حق التعبير بأساليب أو وسائل غير مباشرة، كالتعسف في استعمال الإشراف الحكومي أو غير الرسمي على ورق الصحف، أو تردد موجات الإرسال الإذاعية أو التلفزيونية، أو الآلات أو الأجهزة المستعملة في نشر المعلومات، أو بأية وسيلة أخرى من شأنها أن تعرقل نقل الأفكار والآراء وتداولها وانتشارها.

وبهذا فقد تأكد حق الدول فى فرض قيود على ممارسة هذا الحق ومنها الحق فى حرية المعلومات بشرط أن تفرض بقانون وأن تكون ضرورية لحماية حقوق وسمعة الآخرين، وحماية الأمن القومى أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق.

كما حظرت الفقرة الخامسة من المادة الثالثة عشر جميع أنواع الدعاية للحرب أو الدعاية التى تشجع على العداوة بين الأفراد والجماعات لأسباب ترجع إلى القومية أو الجنس أو الدين أو الدعاية التى تمثل تحريض على العنف أو غيره من الأفعال غير القانونية ضد اى شخص أو

مجموعة من الأشخاص على أساس العنصر أو اللون أو الدين أو اللغة أو الأصل واعتبرت الاتفاقية جميع أنواع الدعاية أو التحريض السابقة اعتداءات معاقب عليها قانونا[١].

(٣) الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

أكد الميثاق فى المادة التاسعة منه على حق كل شخص فى حرية المعلومات وذلك بنصه أن من حق كل فرد أن يحصل على المعلومات، و يحق لكل إنسان أن يعبر عن أفكاره وينشرها فى إطار القوانين واللوائح، كما نصت المادة السابعة والعشرون من الميثاق على أن تقع على عاتق كل شخص واجبات نحو أسرته والمجتمع ونحو الدولة وسائر المجموعات المعترف بها شرعا ونحو المجتمع الدولي، وأن تمارس حقوق وحريات كل شخص فى ظل احترام حقوق الآخرين والأمن الجماعى والأخلاق والمصلحة العامة.

ويتلاحظ إن كان هناك اتفاق بين صياغة العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الأوروبية والاتفاقية الأمريكية إلا أنهم يختلفون عن صياغة الميثاق الإفريقي، فالأخير ميز بين تلقى المعلومات وبين التعبير عن الآراء والذى يعتبر عنصر أساسى ضمن حرية المعلومات، فقد أتاح الميثاق الحق فى تلقى المعلومات دون أية قيود؛ بينما أخضع الحق فى التعبير للقانون الوطنى ينظمه ويضع ما يشاء من القيود ولم يوضح الميثاق الضوابط والمعايير التى يجب أن يلتزم بها القانون الوطنى عند تنظيمه للحق فى التعبير.

(٤) مشروع الميثاق العربى لحقوق الإنسان والشعوب[٢]

أكدت المادة الثانية والثلاثون من هذا المشروع على أن يضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير وكذلك الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود الجغرافية. وأن تمارس هذه الحقوق والحريات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

فضلا عن أنه صدر إعلان حرية الإعلام فى العالم العربي الصادر عن المؤتمر الإقليمي حول حرية الإعلام فى العالم العربى والشرق الأوسط عام ٢٠١٦[٣]، والذى أكد فى المبدأ الأول منه على الحق فى التعبير وفى المبدأ الثانى على الحق فى الحصول على المعلومات والحق فى المعرفة

---

(1) **D.I. Fisher**: Op. cit., P. 180 – 181.

(٢) اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس ٢٣ مايو ٢٠٠٤

(٣) المؤتمر الاقليمى حول حرية الإعلام فى العالم العربى والشرق الأوسط والذى استضافه الاتحاد الدولى للصحفيين والنقابة الوطنية للصحافة المغربية فى الدار البيضاء بتاريخ ٢ إلى ٤ مايو ٢٠١٦. وراجع حول أعمال المؤتمر بالتفصيل: **د. نهلا المومنى:** تقرير المؤتمر الاقليمى حول دعم استقلالية الإعلام فى العالم العربي، المركز الوطنى لحقوق الإنسان، سنة ٢٠١٦.

خلاصة ما سبق يتضح أن كافة المواثيق الدولية العالمية والإقليمية قد أكدت على الحق فى حرية المعلومات، ولكنه لم يرد حقا مطلقا وإنما أحيط بقيود تكفل حماية حقوق وحريات الآخرين وتحمى المصالح الأساسية للدولة والمتمثلة فى حماية الأمن القومى والنظام العام سواء الداخلى أو الدولى.

إن مبدأ التدفق الحر للمعلومات يؤسس للحق في الوصول للمعلومات المنصوص عليها في المواثيق الدولية، وينبغي عدم الخلط بين حرية التعبير وحرية الحصول على المعلومات، فالحق في الحصول على المعلومات يقوم على نفس عناصر التدفق الحر للمعلومات؛ فالحق في الحصول على المعلومات يضم مجموعة من الأنشطة تؤدي إلى الحصول عليها واكتساب المعرفة، مما يعني إتاحة ذلك للفرد والجماعة. فحرية المعلومات تتميز عن حرية التعبير فحرية التعبير تعني حق كل فرد أن يعبر عن أفكاره ومعتقداته وآرائه بالشكل الذي يراه مناسبا، ولأنه لا يمكن تكوين أي رأي أو معتقد دون الحصول على المعلومات ومعرفة الأفكار والأنباء و حرية تداول المعلومات هي التي توفر المشاركة الحصول على المعلومة لتكوين الرأي و بثها و نشرها للمشاركة في صنعها، وعليه فإن حرية التعبير تعد مطلبا فرديا وحرية تداول المعلومات مطلب جماعي(١).

وترجم هذا المبدأ في العديد من النصوص من طرف المنظمات المتخصصة كإعلان مبادئ التعاون الثقافي سنة ١٩٦٦ الذي أكد على أن نشر الأفكار و المعارف على نطاق واسع، و على أساس من التبادل و النقاش على أكبر قدر من الحرية، شرط أساسي للإبداع والحرية. (٢)

كما أكدت الأمم المتحدة فى العديد من المحافل الدولية على أن لا تتخذ الحدود كعائق في وجه حرية تدفق الأنباء والمعلومات، وهي قواعد عامة ومجردة تخضع لها الدول المتقدمة والدول المتخلفة على قدم المساواة، فلا وجود للحق في الإعلام دون تكريس مبدأ التدفق الحر للمعلومات.(٣)

---

(١) **د. عصام زناتي:** التلفزيون المباشر عبر الأقمار الصناعية ، مرجع سابق، ص ١٥٢

(٢) حيث نصت المادة السابعة من الإعلان على :

(1- Broad dissemination of ideas and knowledge, based on the freest exchange and discussion, is essential to creative activity, the pursuit of truth and the development of the personality.

2- In cultural co-operation, stress shall be laid on ideas and values conducive to the creation of a climate of friendship and peace. Any mark of hostility in attitudes and in expression of opinion shall be avoided. Every effort shall be made, in presenting and disseminating information, to ensure its authenticity.)

كما أكدت الدول المشتركة فى القمة العالمية لمجتمع المعلومات والتى صدر عنها إعلان المبادئ لبناء مجتمع المعلومات فى البند التاسع المعنون (وسائط الإعلام) من الملحق (باء) حول مجتمع معلومات للجميع : مبادئ أساسية على حرية الصحافة وحرية المعلومات ووجوب بناء مجتمع كامل للمعلومات وأكدت الدول على حرية التماس المعلومات وتلقيها وإذاعتها واستعمالها لأحداث وتراكم ونشر المعرفة. راجع فى ذلك الوثيقة: **WSIS-03/GENEVA/DOC/4-A**

٣) راجع على سبيل المثال: قرار الجمعية العامة رقم ٢٤٩ د/ ٥٧، وثيقة الامم المتحدة: **A/RES/57/249**

كما تم اعتماد إعلان الحق في الوصول إلى المعلومات في ختام المؤتمر الذي نظمته اليونسكو فى مايو ٢٠١٠ بمناسبة اليوم العالمي لحرية الصحافة[١]. وأشار الإعلان إلى أن ضمان الحق في المعلومات أمر حاسم للمشاركة في الحياة الديمقراطية، وأن الحق في الإعلام له دور فعال في تحقيق تمكين الشعب، وتعزيز ثقة المجتمع وتعزيز المساواة بين جميع الفئات في المجتمع، ويرحب الإعلان بالاعتراف العالمي المتزايد بالحق في المعلومات، والذي تردد في البيانات والاتفاقيات الدولية والأحكام القضائية وكذلك فى القوانين الوطنية؛ ودعا الإعلان الدول الأعضاء الحكومات الوطنية لاتخاذ التشريعات والقوانين الضرورية لضمان الحق في المعلومات باعتباره حق كل فرد في الحصول على المعلومات. ويبرز الإعلان أهمية تعزيز الوعي العام حول الحق في المعلومات، وتطوير قدرات كل فرد في ممارسة هذا الحق، ويدعو الإعلان الجمعيات المهنية، ووسائل الإعلام إلى:

- رفع مستوى الوعي حول حرية التعبير والحق في المعلومات؛
- تعزيز ودعم الصحافة الاستقصائية، وزيادة الوعي حول دور الحق في المعلومات في مجال الصحافة؛
- تنفيذ استراتيجيات مبتكرة ترمي إلى تعزيز تدفق المعلومات ذات الصلة بالفئات المهمشة، وتعزيز التنوع في مكان العمل؛
- المساهمة في نشر الممارسات الجيدة والخبرات ذات الصلة المباشرة بالحق في المعلومات، والصحافة، والديمقراطية، ونوعية حياة الناس؛
- احترام حرية تكوين الجمعيات ومعايير العمل الأساسية، على وتحسين معايير السلامة وظروف العمل للصحفيين وغيرهم من العاملين في وسائل الإعلام، وتوفير فرص التدريب الكافي؛
- تشجيع وتعزيز أشكال التنظيم الذاتي وأشكال جديدة من إعادة النظر في أداء وسائل الإعلام وتعزيز ودعم الصحافة الأخلاقية، وذلك بهدف بناء ثقة الجمهور.

(١) راجع هذا الإعلان فى: المجلة الاليكترونية لمنظمة العفو الدولية ، العدد السادس عشر، على الرابط التالى:
http://www.amnestymena.org/ar/Magazine/Issue16/righttoinformation.aspx

قائمة المراجع

أولا: المراجع العربية:

(١) **د. احمد ظاهر:** حقوق الإنسان، دار الكرمل – عمان ، سنة ١٩٩٣.

(٢) أ. **احمد عزت:** حرية تداول المعلومات "دراسة قانونية"، الطبعة الثانية، مؤسسة حرية الفكر والتعبير – القاهرة، سنة ٢٠١٣.

(٣) **د. جعفر عبدالسلام:** القانون الدولى لحقوق الإنسان، دراسات فى القانون الدولى والشريعة الإسلامية، دار الكتاب المصرى واللبنانى، الطبعة الأولى، القاهرة ، سنة ١٩٩٩.

(٤) **جون ميرل، رالف لوينشتاين:** الإعلام وسيلة ورسالة رؤى جديدة فى الاتصال، ترجمة/ ساعد خضر العرابي الحارثي، دار المريخ، الرياض – المملكة العربية السعودية، سنة ١٩٨٩.

(٥) **د. جيهان أحمد رشتي:** نظم الاتصال والإعلام في الدول النامية، دار الفكر العربي، سنة ١٩٩٨.

(٦) **د. راسم محمد الجمال:** الاتصال والإعلام في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٩١.

(٧) **د. زهير إحدادن:** مدخل لعلوم الإعلام والاتصال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة ٢٠٠٢.

(٨) **د. زهير الحسينى:** مشاكل الأنسنة في القانون الدولى الإنسانى ، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون – جامعة الكوفة ، السنة الثانية – العدد الرابع، سنة ٢٠١٠.

(٩) أ. **زمورة داود وردية:** الحق فى الإعلام وقرينة البراءة دراسة مقارنة، رسالة ماجستير كلية الحقوق بن عكنون – جامعة الجزائر، سنة ٢٠٠٠ – ٢٠٠١.

(١٠) أ. **سرور طالبى:** الحق فى الإعلام وضمانات تنفيذ حقوق الإنسان، كلمة ألقيت فى الملتقى الدولي الحادي عشر حول «الضمانات الدستورية و القانونية للحق في الإعلام في الدول المغاربية»، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة أكتوبر ٢٠١٢ . منشورة على موقع مركز جيل للبحث العلمى: **http://jilrc.com/**

(١١) **د. عبدالغنى أبو العزم:** معجم الغنى الزاهر.

(١٢) **د. عزيزة الشريف:** المعادلة الإعلامية بين حرية التعبير وامن الجماعة والفرد، المؤتمر العلمى الثانى "الاعلام والقانون"، كلية الحقوق – جامعة حلوان، سنة ١٩٩٩.

(١٣) **د. عصام زناتى:** التليفزيون المباشر عبر الأقمار الصناعية، مجلة الدراسات القانونية لكلية الحقوق ، العدد الرابع، سنة ١٩٩٢.

(١٤) **د. قادرى احمد حافظ:** العالم الثالث والقانون الدولى للإعلام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة بن عكنون، الجزائر، سنة ٢٠١٠ – ٢٠١١.

(١٥) **د. ماجد راغب الحلو:** حرية الإعلام والقانون، منشاة المعارف – الإسكندرية، سنة ٢٠٠٦.

(١٦) **د. ماهر جميل أبوخوات:** لجنة تقصى الحقائق والعدالة الانتقالية فى إطار القواعد الدولية والممارسات الوطنية، دار النهضة العربية، سنة ٢٠١٤.

(١٧) **محمد بن بكر بن منظور:** لسان العرب، دار المعارف– القاهرة، دون سنة نشر.

(١٨) **د. محمود حجازى محمود بصل:** النظام القانونى الدولى للاتصالات بالأقمار الصناعية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة حلوان، سنة ٢٠٠٠.

(١٩) **د. نهلا المومنى:** تقرير المؤتمر الاقليمى حول دعم استقلالية الإعلام فى العالم العربي، المركز الوطنى لحقوق الإنسان، سنة ٢٠١٦.

(٢٠) المجلة الاليكترونية لمنظمة العفو الدولية ، العدد السادس عشر، على الرابط التالى:
http://www.amnestymena.org/ar/Magazine/Issue16/righttoinformation.aspx

(٢١) **إعلانات ومواثيق دولية:**

- الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، سنة ١٩٤٨ .
- الميثاق التأسيسى لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)
- – العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية، سنة ١٩٦٦
- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، سنة ١٩٥٠
- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان
- الميثاق الافريقى لحقوق الإنسان والشعوب
- مشروع الميثاق العربى لحقوق الإنسان والشعوب
- الاتفاقية الأوروبية بشأن التلفزيون العابر للحدود، سنة ١٩٨٩
- إعلان المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي بشأن حرية الإعلام.
- إعلان اليونسكو حول الحق في الاتصال
- إعلان الأمم المتحدة حول حرية الإعلام، سنة ١٩٦٠
- إعلان مبادئ التعاون الثقافي، سنة ١٩٦٦
- إعلان الحق في الوصول إلى المعلومات، اليونسكو مايو ٢٠١٠
- إعلان اليونسكو بشأن إعلان بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان، ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض علي الحرب، سنة ١٩٧٨.

- إعلان حرية الإعلام فى العالم العربي، سنة ٢٠١٦.

(٢٢) وثائق الأمم المتحدة :

E/conf.6/79, E/1050, A/RES/59(I), A/RES/2448(XXIII), E/3373, A/RES/61/295, A/RES/45/76(I), A/RES/57/249, HRI/GEN/1/Rev.9 (Vol. I), CCPR/C/21/Rev.1, WSIS-03/GENEVA/DOC/4-A

ثانيا: المراجع الأجنبية:

(1) **Jean-Marie Auby & Robert Ducos-Ader**: Droit de l'information, Paris, Dalloz, 1976.

(2) **KM. Shrivastava**: The Right to information, A Global Perspective, Lancer Publishers LLC- New Delhi, 2013.

(3) Right to Information Act, 2005: A Primer, Tata McGraw-Hill Publishing - New Delhi, 2006.

(4) **Roger Pinto**: La liberté d'information et d'opinion et le droit international, Paris, Economica, 1984.

(5) **D.I. Fisher**: Prior consent to international law direct satellite broadcating, Martinus Nijhoff, London, 1995.

(6) **Desmond Fisher**: The Right to Communicate: A Status Report, UNESCO,1982,

(7) **Emmanuel Decaux**: Les sources normatives international universelles in l'onu et la presse, Collque de Association francaise pour les Nation unies de 16 octobre 1999, Ed. A. Pedone, Paris.

(8) European Convention on Transfrontier Television , Strasbourg, 5 May1989, European Treaty Series - No. 132.

(9) **Fred S. Siebert, Theodore Peterson, Wilbur Schramm**: Four Theories Of the press: The Authoritarian, Libertarian, Social Responsibility and Soviet communist Concepts What the Press shoud be and do, University of ILLINOIS Press, Urbana And Chicago, ILLINI ed., 1963

(10) **John C. Nerone**: Last Rights: Revisiting Four Theories of the Press, University of ILLINOIS Press, Urbana And Chicago, 1995.

(11) la circulation des informations et droit international, Societe française pour le droit international, colloque de Strasbourg, Ed. A. Pedone, Paris, 1978.

(12) Right to information and tourism, Equations, 2008.

(13) The Final Act of the Conference on Security and Cooperation in Europe,1 Aug. 1975.

(14) **Yasmin Naqvi**: The Right to the Truth in International Law, International Review of the Red Cross, Vol. 88, No. 862, 2006.

(15) **General Comment No.34**: Article 19: Freedoms of opinion and expression, Human Rights Committee, 102nd Session, Geneva, 11-29 July 2011.